

بالصلاة والابتعاد عن الحرام فيه شذوذ كالموضوع
عم في الحديث **قوله** في رستق الفلاسين يعني في
الريستوق كانت مدينة بغداد **قوله** قد بدت القطنة يعني تحرق
القطنة وناشرت قطنها على رأس قلدسوة الى ما
موضوعه ناث سنين ولا يلبس قلدسوة جديدة
ولا حبة ولا قيصا يحصر قرأت هذا الكتاب **قوله**

الريستوق كانت مدينة بغداد
عند سوق القلا
سنين يعني
الشفيق الذي يحصر
قرعة هذا الكتاب
قوله على أي

اشرف والفخر من هذا الكتاب اي ليس اشرف من
هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى لان فيه آيات
القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واخوات
ليس كتاب احسن من هذا الكتاب سوى كتاب الله
تعالى اكثر من غيره ولان فيه فائدة جديدة يعني كخبر
من كل وجه ولان فيه الارعية الماثورة وذكر
فضل انما ينزلناه وفضل الانبياء الاربعة عليهم السلام

ور

قوله كذا وكذا مرة يعني تحرق هذا الكتاب في كل حجر
المصري احد وعشرون مرة وكتبا في كل مرة كتابا
جديدا **مسئله** فان قيل اي سلم لو ادرك الفرضية
لا يقبل الله تقاعنه ولو تركها بان قيل له الحائض
والنفساء لو ادركتا الفرضية لا يقبلها الله تعالى منهما
ولو تركتهما تابان **مسئله** فان قيل اي سنة يقوم
مقار الفرض قيل المسح على الخفين سنة مؤكدة
وغسل الرجلان فرض فالمسح يقوم مقام الفرض وهو
الفعل **مسئله** فان قيل ان يجب لا يلزمه الغسل
فقل هو الحجب الذي اغتسل ويبقى على اعضائه لمعنه
لم يصحها المفاته بغسل ذلك الموضع عند وجود
الماء دون جميع اعضائه **قوله** ويبقى لمعنه يعني يغسل
ذلك الموضع عند وجود الماء دون جميع اعضائه من